الحاجة إلى ذلك بالنسبة إلى اللبنانيين المقيمين فيها. وتبذل الحكومة الفرنسوية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التى تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الاصلي.

الباب السادس

أحكام نهائية ومؤقتة

المادة الخامسة والتسعون ـ بصورة مؤقتة وعملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الاضرار بمصلحة الدولة.

المادة السادسة والتسعون ـ توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية:

٥ موارنة، ٣ سنيون، ٣ شيعيون، ٢ أورثوذكسيان، ١ كاثوليكي، ١ درزي، ١ من الاقليات.

المادة السابعة والتسعون ـ إن المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً أعماله إلى إنتهاء أجل نيابيته ويدعى مجلس النواب.

المادة الثامنة والتسعون ـ تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الأول المؤلف وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٦ إلى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨.

المادة التاسعة والتسعون ـ على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه المفوض السامي للانعقاد للمرة الأولى أن يعمد إلى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرة يجدد انتخابه أن يعمد إلى الطريقة نفسها. وعلى مجلس النواب أيضاً في كل مرة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الأولى أن يعمد إلى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار إليه في المادة الـ ٤٤.

كل هيئة تنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب أن لا تتجاوز مدتها عقد شهر تشرين الذي يلي.

المادة المئة ـ في خلال شهر من انشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى بعد المئة ـ ابتداء من أول أيلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير «الجمهورية اللبنانية» دون أي تبديل أو تعديل آخر.

المادة الثانية بعد المئة ـ يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الأمم. وقد الغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

ـ ٥ ـ

قانون تعديل الدستور اللبناني

١٩٢٧/١٠/١٧

(الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد ٢١١٦، تاريخ ١٩/١٠/١٩٢٧. ص ٢ ـ ٥).

أقر المجمع النيابي

وينشر رئيس الجمهورية القانون الدستوري الآتي:

المادة الأولى ـ تعدلت المادة الـ ١٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب»

المادة الثانية ـ تعدلت المادة الـ ٢٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يتألف مجلس النواب:

١ ـ من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لأحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الاجراء إلى أن يضع المجلس قانوناً جديداً للانتخاب.

٢ ـ من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه مجلس الوزراء بموجب القواعد المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعمول به وذلك بما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية. أما عدد النواب فيوازي نصف عدد النواب المنتخبين».

المادة الثالثة ـ في المادة الـ ٢٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «مجلس النواب».

المادة الرابعة ـ في المادة الـ ٢٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

ابدلت كلمة «البرلمان» بكلمة مجلس النواب.

المادة الخامسة ـ تعدلت المادة الـ ٢٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة على أن عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس يجب أن يكون لا أكثر ولا أقل من أكثرية عدد مجلس الوزراء المطلقة ويعني بالاكثرية المطلقة النصف مع زيادة واحدة».

المادة السادسة ـ الغيت المادة الـ ٢٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ واستبدلت بالنص الآتي:

«إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون».

المادة السابعة ـ تعدلت المادة الـ ٣٠ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«للنواب المعينين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها وعليهم ما عليهم من الواجبات

وتشترط فيهم الشروط المفروضة على النواب المنتخبين نفسها أيضاً. غير انه لأعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء المنتخبين».

المادة الثامنة ـ تعدلت المادة الـ ٣١ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون».

المادة التاسعة ـ تعدلت المادة الـ ٣٢ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الـ ١٥ من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الـ ١٥ من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد لآخر السنة».

المادة العاشرة ـ تعدلت المادة الـ ٣٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة بالمادة الـ ٣٢ ولرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية. أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء».

المادة الحادية عشرة ـ تعدلت المادة الـ ٣٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة».

المادة الثانية عشرة ـ في المادة الـ ٣٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس» وكلمات «بكل منهما» بكلمة «له».

المادة الثالثة عشرة ـ في المادة الـ ٣٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ الغيت عبارة «وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ» وأبدلت عبارة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الرابعة عشرة ـ في المادة الـ ٣٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة الخامسة عشرة ـ في المادة الـ ٣٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة السادسة عشرة ـ في المادة الـ ٤٠ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس». والغيت عبارة «الذي ينتمي إليه».

المادة السابعة عشرة ـ في المادة الـ ٤١ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الثامنة عشرة ـ في المادة الـ ٤٢ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس» وعبارة «الشيوخ غير المنتخبين» بعبارة «النواب غير المنتخبين».

المادة التاسعة عشرة ـ في المادة الـ ٤٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «لكل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة العشرون ـ في المادة الـ ٤٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «كل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الحادية والعشرون ـ في المادة الـ ٤٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦، أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الثانية والعشرون ـ في المادة الـ ٤٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦، أبدلت عبارة «لكل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الثالثة والعشرون ـ في المادة الـ ٤٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «لكل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الرابعة والعشرون ـ في المادة الـ ٤٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة الخامسة والعشرون ـ في المادة الـ ٤٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي» بعبارة «مجلس النواب».

المادة السادسة والعشرون ـ في المادة الـ ٥١ من الدستور الصادر في ٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «المجلسان أو أن يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الـ ١٩» بكلمة «المجلس».

المادة السابعة والعشرون ـ في المادة ٥٢ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الثامنة والعشرون ـ في المادة الـ ٥٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «يعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الـ ٢٢» بعبارة «يعين عدداً من

النواب عملاً بالمادة الـ ٢٤».

المادة التاسعة والعشرون ـ تعدلت المادة الـ ٥٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على أن يبين فيه الأسباب الموجبة أما الأسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:

١ ـ تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين.

٢ ـ في حالة رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل.

٣ ـ في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على الانتداب.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي «تلي إعلان نتيجة الانتخاب».

المادة الثلاثون ـ في المادة الـ ٥٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الحادية والثلاثون ـ تعدلت المادة الـ ٥٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً».

المادة الثانية والثلاثون ـ الغيت المادة الـ ٥٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ وأبدلت بالأحكام الآتية:

«كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك بمرسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبت به أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء».

المادة الثالثة والثلاثون ـ في المادة الـ ٥٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة الرابعة والثلاثون ـ تعدلت المادة الـ ٦٦ من الدستور الصادرة في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة أفعالهم الشخصية ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه».

المادة الخامسة والثلاثون ـ في المادة الـ ٦٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة السادسة والثلاثون ـ في المادة الـ ٦٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة السابعة والثلاثون ـ تعدلت المادة الـ ٦٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«لا يصدر قرار عدم الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء ما لم يكن ثلثا عدد أعضاء المجلس على الأقل حضوراً أما إذا طرحت الوزارة أو أحد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود الأكثرية العادية».

المادة الثامنة والثلاثون ـ في المادة الـ ٧٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «يلتئم المجلسان في مجمع نيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد» بعبارة المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد».

المادة التاسعة والثلاثون ـ في المادة الـ ٧٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «يجتمع المجلسان» بعبارة «يجتمع المجلس».

المادة الأربعون ـ في المادة الـ ٧٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «المجمع النيابي الملتئم» بعبارة «المجلس الملتئم».

المادة الحادية والأربعون ـ تعدلت المادة الـ ٧٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب».

المادة الثانية والأربعون ـ تعدلت المادة الـ ٧٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«ويمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذٍ على الوجه التالي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة أعضاء من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء التي يتألف منها المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور، على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى

الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه. فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذٍ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو إصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر».

المادة الثالثة والأربعون ـ تعدلت المادة الـ ٧٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر، على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلاّ على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له».

المادة الرابعة والأربعون ـ تعدلت المادة الـ ٧٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها وعلى رئيس الجمهورية أن ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية ويحق في خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إلى المجلس إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً».

المادة الخامسة والأربعون ـ في المادة الـ ٨٠ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ» بعبارة «سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب».

المادة السادسة والأربعون ـ تعدلت المادة الـ ٨٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة».

المادة السابعة والأربعون ـ تعدلت المادة الـ ٨٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلاّ بقانون خاص. أما إذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وأن ينقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك».

المادة الثامنة والأربعون ـ تعدلت المادة الـ ٨٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به، على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستعمل هذا الحق إلاّ إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل. على أنه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الأثني عشرية».

المادة التاسعة والأربعون ـ في المادة الـ ٨٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الخمسون ـ الغيت الفقرة الثانية من المادة الـ ١٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ والمواد الـ ٢٢ والـ ٢٣ منه وتعدلت المادة الـ ١٩ على الوجه الآتي:

«لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس».

المادة الحادية والخمسون ـ (تدبير موقت) يلتئم أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب الحاليون ليؤلفوا مجلس النواب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون حتى نهاية عهد المجلس النيابي الحالي وإذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الشيوخ الحالي سواء كان

بسبب وفاته أو استقالته أو بسبب آخر فيعين خلف له بمقتضى الشروط المذكورة في المادة الـ ٢٤.
بيروت في ١٧ تشرين الأولى سنة ١٩٢٧

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
بشارة الخوري

ـ ٦ ـ

القانون الدستوري الصادر في ٨ أيار ١٩٢٩

(الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية. العدد ٢٢٣٤، تاريخ ١٩٢٩/٥/٨).

المادة ٢٨ ـ يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من اشخاص خارجين عنه أو من كليهما.
المادة ٣٧ ـ حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه إلّا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير أو الوزراء المقصودين بذلك.
المادة ٤٩ ـ ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلّا بعد ست سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.
فقرة مؤقتة: لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من أحكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات بناء عليه فإن مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ أيار سنة ١٩٣٢.
المادة ٥٥ ـ يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لأحكام المادة ٢٥ ويعدى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب.
المادة ٦٩ ـ الغيت.
بيروت في ٨ أيار ١٩٢٩ الامضاء: **شارل دباس**

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
حبيب باشا السعد

ـ ٧ ـ

القانون الأساسي
للدول المشمولة بالانتداب الفرنسي

(النشرة الرسمية للاعمال الادارية في المفوضية العليا، العدد ١١، تاريخ ١٩٣٠/٦/١٥، ص ١٣٢ ـ ١٣٣).

المسيو هنري بونسو، المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية إلى فخامة المسيو اريستيد بريان، وزير الخارجية [الفرنسي].

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠

اتشرف بأن ابعث لفخامتكم طي هذه الرسالة بالنصوص الرسمية التي يتألف من مجملها القانون الأساسي للدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي وفقاً لاحكام المادة الأولى من صك الانتداب لابلاغها إلى أعضاء مجلس جمعية الأمم.
تحدد هذه النصوص الأسس الحقوقية المتعلقة بتنظيم البلدان التي يترتب على فرنسا العمل على تنميتها وإسداءها النصح والمساعدة في سبيل رقيها.
ويمكن تعديل هذه النصوص برضى الدولة المنتدبة لتعاشي هذا الرقي وذلك إما بالوسائل الدستورية المذكورة فيها، إما بمعاهدات تعقد مع الدولة المنتدبة، إما باتفاقات تعقد فيما بين الحكومات ذات الشأن تحت ظل الدولة المنتدبة.
١ ـ أقدم هذه النصوص عهداً هو دستور الجمهورية اللبنانية إن هذا الدستور الذي قرره المجلس التمثيلي في ٢٣ أيار ١٩٢٦ ونشره سلفي المسيو هنري دي جوفنيل وعدل مرتين بموافقة الدولة اللبنانية بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧ و٨ أيار ١٩٢٩ قد مكن حتى الآن الجمهورية اللبنانية من قضاء أربع سنوات في حياة دستورية منظمة.

[...]

٦ ـ والنظام الأساسي لمجلس المصالح المشتركة يكمل النصوص المنوه عنها أعلاه. وهذا النظام والقرار الصادر بنشره يوضحان الشروط التي تدعى فيها الدول والحكومات ذات الشأن والسلطات والمصالح المحلية لمؤازرة ممثل الدول المنتدبة في إدارة المصالح المشتركة بين البلدان المشمولة بالانتداب الفرنساوي.
إن هذه الحكومات بتماسها بعضها مع بعض تماساً مباشراً تحت ظل الدولة المنتدبة ستتمكن من ان تثبت اثباتاً يتزايد يوماً فيوماً روح التضامن الذي يجب أن يوفق بين أعمالها لصيانة مصالحها العامة وتنميتها.
هنري بونسو

ـ ٨ ـ

الدستور اللبناني
الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦
والمعدل بمقتضى القانونين الدستوريين
الصادرين
في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧
وفي ٨ أيار سنة ١٩٢٩

(النشرة الرسمية للاعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة. عدد ١١، تاريخ ١٩٣٠/٦/١٥. ص ١٣٤ ـ ١٤٦).

الباب الأول

أحكام أساسية

الفصل الأول
في الدولة وأراضيها

المادة الأولى ـ لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ أما حدوده فهي المعترف بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الأمم وهي التي تحده حالياً.
المادة الثانية ـ لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.
المادة الثالثة ـ لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية إلّا بموجب قانون.
المادة الرابعة ـ لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.
المادة الخامسة ـ العلم اللبناني أزرق فأبيض فأحمر اقساماً عمودية متساوية تمثل الأرزة في القسم الأبيض منه.

الفصل الثاني
في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة السادسة ـ إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.
المادة السابعة ـ كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.
المادة الثامنة ـ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلّا وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلّا بمقتضى القانون.
المادة التاسعة ـ حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.
المادة العاشرة ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان والمذاهب. ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.
المادة الحادية عشرة ـ اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الافرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.
المادة الثانية عشرة ـ لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
المادة الثالثة عشرة ـ حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.
المادة الرابعة عشرة ـ للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلّا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.
المادة الخامسة عشرة ـ الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلّا لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني

السلطات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة السادسة عشرة ـ (المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) =
تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.
المادة السابعة عشرة ـ تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لاحكام هذا الدستور.
المادة الثامنة عشرة ـ (المعدلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول) =